مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية

ISSN

٢٠٧٠٩٨٣٨ (مطبوع) ٣٠٠٦٧٦٧٧ (إلكتروني)

العدد الاول/ المجلد السابع عشر

تاريخ النشر

٢٠ / ٣ / ٢٠٢٥

الحماية الجنائية الاطفال الضحية في القانون الايراني

Criminal protection for child victims in Iran

سمر عبد اللطيف العامري

- Samar abdeillatef – AL amiri Researcher

الدكتور علي صادقي

Sadeghi 765 @ Yahoo . com

DR , ALI SADEGHI

الحماية الجنائية – الأطفال – حماية الطفل – الطفل الضحية

criminal protection , children , child carrier

Abstract

Throughout history, children and adolescents have always been important in various social aspects and have been the focus of attention of experts in various fields . One of the most important consequences of social life in its negative aspect is the phenomenon of crime, which is of great importance among all classes of society because of its unpleasant and hideous effects . It is clear that children and adolescents, as a major part of the human body of society, often become one of the two main sides of the crime triangle (offender - victim - society) in various matters and eventually commit a crime or become its victims . On the other hand, this ominous phenomenon must be dealt with by adopting purposeful and utilitarian methods . Objectives such as preventing crime and victimization, creating deterrence and reforming the child and adolescent offender, as well as preventing the victim from becoming a victim again . According to the aforementioned content, adopting methods for dealing with crimes against children and adolescents, given their age and specific psychological state, is considered more rationally and naturally sensitive than other age groups . This sensitivity, which causes the necessity of differential attention to crimes as well as victimization, exists in the realm of proactive actions before crime and reactive actions after it . For example, in the field of prevention, there is a special method of prevention for children and adolescents called development-oriented prevention, which is fundamentally different from society-oriented or situation-oriented prevention, and this procedure also exists in the field of criminal offenses or reactive prevention; Similar to what exists in formal or substantive laws for children and adolescents regarding criminal responsibility and non-punishment in the sense of special procedures for them . Many interests and efforts have been made in international forums in the field of protecting the rights of children and adolescents, and one of its prominent results was the Convention on the Rights of the Child, adopted on November 23, 1989 . Therefore, given the necessity of differential attention to children in the criminal policy model, in this research based on the descriptive approach, an analysis was made . Materials of the Code of Criminal Procedure adopted in 2013 on protecting the rights of children and adolescents by

using available sources such as books and articles and we will advance theses In Iranian law . In this regard, it was verified whether this law contains any innovations compared to previous laws in the field of protection of children and adolescents, and in particular, it accepted the Convention on the Rights of the Child and thus introduced many innovations in the protection of children and adolescents .

الملخص

على مر التاريخ، كان الأطفال والمراهقين دائمًا مهمين من مختلف الجوانب الاجتماعية وكانوا محط اهتمام الخبراء في مختلف المجالات . ومن أهم نتائج الحياة الاجتماعية في جانبها السلبي هي ظاهرة الجريمة التي تحظى بأهمية كبيرة بين كافة طبقات المجتمع لما لها من آثار كريهة وبشعة . ومن الواضح أن الأطفال والمراهقين، كجزء كبير من الجسم البشري للمجتمع، غالبا ما يصبحون أحد الجانبين الرئيسيين لمثلث الجريمة (الجاني - الضحية - المجتمع) في مختلف الأمور وفي نهاية المطاف يرتكبون جريمة أو يصبحون ضحايا لها . ومن ناحية أخرى، لا بد من التعامل مع هذه الظاهرة المشؤومة باعتماد الأساليب الهادفة والنفعية؛ أهداف مثل منع الجريمة والإيذاء، وخلق الردع وإصلاح الطفل والمراهق المجرم، وكذلك منع الضحية من الوقوع ضحية مرة أخرى . ووفقاً للمضمون المذكور، فإن اعتماد أساليب التعامل مع جرائم الأطفال والمراهقين، نظراً لسنهم وحالتهم النفسية المحددة، يعد أكثر حساسية عقلانياً وطبيعياً من الفئات العمرية الأخرى؛ هذه الحساسية، التي تسبب ضرورة الاهتمام التفاضلي بالجرائم وكذلك الإيذاء، موجودة في مجال الإجراءات الاستباقية قبل الجريمة والإجراءات التفاعلية بعدها . على سبيل المثال، في مجال الوقاية، هناك طريقة خاصة للوقاية للأطفال والمراهقين تسمى الوقاية الموجهة نحو النمو، وهي تختلف جوهريًا عن الوقاية الموجهة نحو المجتمع أو الموجهة نحو الموقف، وهذا الإجراء موجود أيضًا في مجال الجرائم الجنائية . أو الوقاية التفاعلية؛ على غرار ما هو موجود في القوانين الرسمية أو الموضوعية للأطفال والمراهقين فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية وعدم توقيع العقوبة بمعنى إجراءات خاصة أو خاصة بهم . لقد بذلت اهتمامات وجهود عديدة في المحافل الدولية في مجال حماية حقوق الأطفال والمراهقين، وكان من نتائجها البارزة اتفاقية حقوق الطفل المعتمدة في ٢٣ نوفمبر ١٩٨٩ . لذلك، ونظراً لضرورة الاهتمام التفاضلي بالأطفال في نموذج السياسة الجنائية، فقد تم في هذا البحث القائم على المنهج الوصفي تحليل مواد قانون الإجراءات الجزائية المعتمد عام ٢٠١٣ بشأن حماية حقوق الأطفال والمراهقين من خلال باستخدام المصادر المتاحة مثل الكتب والمقالات وسنقوم ببحث تلك الأطروحات في القانون الإيراني . وفي هذا الصدد، تم التحقق مما إذا كان هذا القانون يحتوي على أي ابتكارات مقارنة بالقوانين السابقة في مجال حماية الأطفال والمراهقين، وعلى وجه الخصوص، فقد قبل اتفاقية حقوق الطفل وبالتالي أدخل العديد من الابتكارات حماية الأطفال والمراهقين .

المقدمة

ان وظيفة القانون الجنائي في حماية القيم والمصالح والحقوق التي تتمتع بأهمية كبيرة، ويتم ذلك من خلال توفير حماية إضافية لها بما يتجاوز حمايتها المقررة بموجب فروع القانون الأخرى، وسيتم بيان المعنى اللغوي والاصطلاحي للحماية الجنائية وعلى النحو الآتي:

تعريف الحماية الجنائية لغة

أولا : المعنى اللغوي : الحماية الجنائية لحماية الأطفال يلزم بيان مفرداته وكالآتي: أ الحماية تعني الوقاية من الأذى أو الخطر، ويمكن استخدام الفعل "حمى" للدلالة على ذلك، حيث يمكن قول "حمى الشيء فلانا"، ويمكن استخدام "حميا وحماية" للدلالة على العملية الكاملة للحماية"، والتي تشمل منع الأذى ودفعه عن الشيء المحمي . "كما يمكن استخدام "حماه من الشيء" أو "حماه الشيء" للدلالة على "أن الشيء المحمي تم حمايته من الأذى أو الخطر" . [١] والحماية: احتياط يرتكز، إذ يتجاوب مع من يحميه أو ما يحميه ويناظر عموماً "واجباً لمن يؤمنه على وقاية شخص أو مال ضد المخاطر "وضمان أمنه وسلامته عن طريق الوسائل القانونية أو المادية، تدل كذلك على عمل الحماية ونظامها على حد سواء (تدبير، نظام) ومرادفها الوقاية" [٢]يقال "حميت المكان من الناس حمياً من باب رمي وحمية (بالكسر) منعته عنهم وأحميته بالألف جعلته حما لا يقترب ولا يجترأ عليه، وحميت المريض حمية وحميت القوم حماية أي نصرتهم . ويقال: حماه يحميه حماية دفع عنه، وهذا شيء حمي أي محضور لا يقرب وتحاماه الناس أي توقوه واجتنبوه . [٣]

ب . الجنائية: " الجنائية نسبة إلى الجناية المأخوذة من الفعل (جنى) فيقال جنى الذنب عليه جناية: جره، والجناية تعني الذنب والجرم وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة، ويقال جنى فلان على نفسه إذا جرّ جريرة وتجنى عليه وجاني: أدعى عليه جناية "[٤]، فالجناية مصدر جنى على نفسه وأهله جناية إذا فعل مكروهاً، والجناية الجرم والذنب وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه القصاص والعقاب في الدنيا والآخرة . [٥] ثانياً:- تعريف الحماية الجنائية اصطلاحاً : تعد الحماية الجنائية أحد أنواع الحماية القانونية وأهمها على كيان الإنسان وحرياته ووسيلتها القانون الجنائي الذي تنفرد قواعده ونصوصه بتحقيق هذه الحماية وقد يشترك معه فروع أخرى من فروع القانون[٦] . اما تعريف الحماية الجنائية في القانون: فإن التشريعات العقابية خلت من تعريفها، وكذلك في القضاء، فلم يتطرق القضاء للتعريف بالحماية الجنائية تاركاً تعريفها للفقه . وعليه فإنّ الحماية الجنائية في الفقه: هي ما يكفله القانون الجنائي سواء كان قانون العقوبات او قانون الاجراءات الجنائية من قواعد واجراءات لحماية حقوق الانسان عن طريق ما يقرره من العقوبات في حالة وقوع اي اعتداء او انتهاك عليها[٧] . وعُرفت ايضاً بانها مجموعة من القواعد والاحكام الاجرائية والموضوعية التي وضعها المشرع لحماية شخص او مصلحة معينة او مال من المساس الفعلي وحتى المحتمل وفرض جزاء على من يخالفها سواء كان جزاء جنائي او اجرائي [٨] . ويقصد بالحماية الجنائية لحقوق الأطفال" :مجموعة القواعد القانونية المتصفة بالعمومية والتجريد .

والتي وضعتها الجماعة الدولية في صورة معاهدات ملزمة وشارعة لحماية حقوق الأطفال المحكوم من عدوان السلطة العامة في حدها الادنى، والتي تمثل القاسم المشترك بين بني البشر في إطار من المساواة وعدم التمييز تحت إشراف ورقابة دولية خاصة[٩]، ومصادر الحماية الجنائية لحقوق الأطفال : مصادر وطنية، مصادر دينية، مصادر دولية[١٠]

من خلال ما تم ذكره في تحديد معنى الحماية لم يتبين وجود فرق في معنى الحماية لغة واصطلاحاً، فإنّ المعنى اللغوي نفسه الاصطلاحي واصل المعنى واحد وهو المنع ولكن يكمن الاختلاف في الحماية بحسب ما يضاف اليه، فحماية المريض هو منعه مما يغره من طعام او غيره، وحماية المدني هو المنع من الاعتداء عليه والدفاع عنهُ . إن القواعد التي ترد في القانون الجنائي انما تهدف الى تأمين حقين متعارضين والتوفيق بينهما وهما حق الفرد وحق الجماعة ومن المعلوم ان الفرد اذا ارتكب فعلاً يعده قانون العقوبات جريمة فلابد من اجراءات عقابية تقابلها ولابد من تنفيذ العقوبة المقررة لها ضماناً لحق الجماعة كما ان المتهم يجب ان يضمن حقه عند الاتهام ليدفع عنه الجريمة وليثبت براءته ويحقق مصلحته الفردية بعدم ارتكابه الجريمة وبالتالي عدم استحقاقه للعقاب [١١] . والمشرع عندما يقرر اعتبار بعض الافعال جرائم لان في إتيانها او تركها ضرراً بنظام المجتمع واعرافه وتقاليده أو عقائده أو حياة افراده أو اموالهم او اعراضهم او غير ذلك من الاعتبارات التي يجدها المشرع جديرة بالمحافظة عليها ولان النهي عن فعل او الامر بإتيانه لا يكفيان لحمل الافراد على الانصياع فقد شرع العقاب على كل فرد لينصاع لذلك فالعقاب يجعل للأمر والنهي معنى مفهوماً ونتيجة مرجوة وهو الذي يحقق زجر الناس عن ارتكاب الجرائم ويمنع الفساد في الارض ويحمل الافراد على ان يبتعدوا عما يضرهم ولا يفعلوا الا ما فيه خيرهم وصلاحهم[١٢] . وعلى هذا يتضح ان للحماية الجنائية مفهوماً معيناً ذلك ان التجريم يقوم اساساً لحماية مصالح كان المشرع قد عدّها من المصالح الجديرة بالحماية فيقوم بتحديدها بالنص عليها في القانون ومقدراً لها درجة الحماية التي تستحقها وان النص القانوني انما يدور مع المصلحة التي يحميها وجوداً وعدماً وتعديلاً . فكما تفقد المصلحة جدارتها بتلك الحماية عند انتفاء علة التجريم فان النص القانوني يفقد مبرراته كذلك . فالمشرع لا يعطي الوصف الجرمي لأي فعل كان لان نظرية من نظريات قانون العقوبات تقتضي منه ذلك بل لان مصلحة جديرة بالحماية تقتضي منه هذا التدخل وتطلب منه فرض العقوبة [١٣] . ان الحماية الجنائية تعني سعي المشرع الحثيث نحو توفير الحد الأقصى من الحماية لطائفة المصالح الاساسية والقيم الجوهرية في المجتمع[١٤]، فلكل قاعدة من قواعد القانون غاية تستهدفها ومصلحة تسبغ عليها حمايتها مباشرة لأنها قد تعدّ ضرورة من ضرورات أمنه أو مصدراً من مصادر تطوره وارتقائه او قيمة من القيم التي يعدّها المشرع جديرة بالحماية بما تهدف اليه من تحقيق العدالة والاستقرار القانوني في المجتمع وضبط السلوك بما يضمن تطور المجتمع باتجاه ما يحقق به تقدمه وتزدهر به حضارته[١٥] . إن تحديد القيم الاجتماعية والمصالح، عامة وخاصة، تخضع لحاجات المجتمع ومصالحه . فالمشرع ليس حراً في تعيين تلك القيم والمصالح وتخير الوسائل القانونية المناسبة لتوفير الحماية لها ورفع التناقض والسلبية التي يمكن ان تترتب على حماية مصلحة دون غيرها من المصالح

بوصفه مسؤولاً عن تحقيق التناسق والوحدة لقيم المجتمع ومصالحه، بل يخضع في كل ذلك لظروف واحتياجات المجتمع متأثراً بتقاليده وقيمه ونظمه الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ومصالحه المتنوعة . ان الدولة عليها واجب قانوني هو حماية المجتمع وضمان الاستقرار فيه، وهي تقوم بذلك من خلال الاوامر والنواهي التي يتضمنها القانون، الا ان ذلك لا يكفي فلابد من فرض عقوبات او تدابير عقابية لضمان تحقيق الاوامر واجتناب النواهي وعلى هذا النحو يتحدد مضمون حق الدولة في العقاب، ولكن هذا التحديد بطبيعته يقيد من حرية الفرد داخل المجتمع وبقدر ما يتمتع به الفرد من حرية يتحدد حق الدولة، فالسياسة الجنائية التي تعطي للدولة مكانة اسمى واعلى من الفرد يكون فيها الفرد مقيداً ويقل نصيبه من الحرية، واما اذا اعطت للفرد اكبر قدر من التمتع بحقوقه وحرياته فانه حتماً يتمتع بنصيب اوفر من هذه الحرية، ولذلك لا تملك الدولة غير سلطة نسبية وليست مطلقة في تنظيم المصالح وتحديدها واسباغ الحماية عليها، لان هذه السلطة النسبية تحدها قيود تتمثل في مدى ما يتمتع به الفرد من حقوق وحريات[١٦] . وبناء على ما سبق وجب ان يكون هناك توازن بين مقتضيات حق الدولة في العقاب ومنع الجرائم حماية للمصالح المعتبرة وبين حق الانسان في الحرية . فالدولة بحكم وظيفتها عليها ان تحمي المصالح القانونية كافة وهي ليست قاصرة على المصالح الاجتماعية بل تشمل كذلك الحقوق والحريات الفردية التي - بحكم طبيعتها- يجب ان يسبغ عليها المشرع حمايته ولا يجوز اهدارها بدعوى المحافظة على مصلحة المجتمع بل يتعين التوفيق بين المصلحتين في اطار العلاقات الاجتماعية التي تحكم المجتمع[١٧] . فما هي حدود هذه الحماية؟ ان الفرد بحكم عضويته للمجتمع يحدد نشاطه في اطار هذا المجتمع، فيلتزم بالضرورة بمراعاة قواعده وبالتنظيم الاجتماعي الذي يمارس الفرد فيه حرياته ويتحقق ذلك بضمان ممارسة الفرد لحرياته دون التضحية بالمصلحة العامة فيجب ان يمارس هذه الحريات من خلال التنظيم الاجتماعي وما يفرضه من علاقات اجتماعية كما ينظمها القانون، ولكن المشرع من خلال تنظيمه للعلاقات الاجتماعية يجب ان يراعي دائماً ان الانسان الحر هو اساس المجتمع الحر وانه لا يمكن تحقيق الحماية الاجتماعية الا من خلال حماية الانسان ولا يجوز السماح بقيام مجتمع لا تحترم فيه حريات الناس وحقوقهم . وبناء على ذلك فان متطلبات الحماية الاجتماعية لا يجوز ان تصل الى حد المساس بحقوق الانسان وحرياته لان حرمان الانسان من حقوقه وحرياته يعني تجريده من الوسائل التي يحتاج اليها ليكون انساناً له كيانه الخاص وشخصيته مما يعوق تكيفه مع المجتمع [١٨] . يتضح مما سبق ان حماية حقوق الانسان وحرياته تمثل قيمة اجتماعية تندمج بالشعور العام لأفراد المجتمع، ويتعين مراعاة هذا الشعور حفاظاً على الكيان الاجتماعي . ومن جهة اخرى، فان حماية حقوق الانسان وحرياته هي الوسيلة الوحيدة التي تجعل الانسان متجاوباً مع مجتمعه وان الموازنة بين الحقوق والحريات الفردية وحق الدولة ومصلحة المجتمع وامنه واستقراره ضرورة لابد منها، ولا يتصور وجود هذا التجاوب والتفاعل من الفرد مع مجتمعه وهذه الموازنة بين الحقوق والحريات الفردية وحق الدولة والمجتمع الا اذا كانت الحماية الجنائية ووسائلها متطابقة مع تقاليد المجتمع ومبادئه ومصالحه وقيمه الراسخة فيه [١٩] .

لذا وجب توظيف الحماية الجنائية لأطفال في شتى الجوانب المعيشية و ذلك للحفاظ على سلامتهم و أمنهم و أمن المجتمع .

المبحث الاول : - السياسة الجنائية التقنينية : تعتبر السياسة الجنائية واحدة من السياسات القانونية والتي تعتبر أحد السياسات العامة التي تمارسها الدولة وتعرف السياسات العامة بانها "ما تقوم به الحكومة او تعتزم القيام به لحل مشكلة عامة تواجه المجتمع لتوفير حاجات يتطلبها المجتمع" ويعرفها توماس واي بانها "ما تختاره الحكومة ان تفعلة أولاًتفعلة" وهو بذلك يجعل الفعل الحكومي سياسة عامة وعدم اتخاذ الحكومة اي فعل ايضا هو سياسة عامة"[٢٠] . وان مصطلح السياسة الجنائية هو مصطلح مركب كثرت الاراء بخصوصه وقبل التعريف بهذا المصطلح لابد من التعريف بكلمتين "سياسة، وجنائية" منفصلتين واللذان يشكلأن هذا المصطلح وبيانهما .

أولاً: السياسة الجنائية في اللغة : "كلمه السياسة هي من ساسه يسوس وسوسا، ومنه سست الرعية سياسة اي امرعليه وادبه وآدب و (وسوس) فلأن امور الناس اي صيره ملكا . و (ساس) عمر الأمر (يسوسه) سياسة اي دبر وقام بامرة . والسياسة في اللغة هي (تصرف الحاكم على الرعية وفقا لأحكام الشريعة الاسلامية بما يحقق المصلحة ويدرء المفسدة) "[٢١] وقد ذكرت السياسة في مختار الصحاح بانها تعني "السياسة بالكسر مصدر ساس الأمر سياسة إذا قام به وسوس القوم إذا جعلوه يسوسهم"[٢٢] . وجميع هذه المعاني في اللغة تدور حول "تدبير الامور واصلاح الأمر او القيام على الشيء بما يصلحه وان الذي يقوم به هو السائس الجمع ساس وسواس"[٢٣] . وقد ورد مصطلح السياسة في عدة معاني والذي اخذ من الفعل ساس، يسوس بالسياسة، وهذا اللفظ اورد في عدة معاني والفاظ متعددة "منها:

١- الرئاسة: كما في الحديث الشريف "كانوا بني اسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي" .

٢- اصلاح الشيء القيام عليه .

٣- ترويض والتذليل: وهو القيادة تحكم والأمر والنهي من قبل صاحب الأمر كما يفعل السائس الذي يوسوس الدواب بالقيام عليه وترويضه وبما يصلح شانه و مصلحته .

اما مصطلح الجنائية هي من فعل جنى اي الحصول على جني المحصول . اما الجنائية من كلمه جنائي و هي مصدر من فعل الجناية ومن هذا كان اصل لفظ الجنائية من جنى الذين عليه جناية اي جره اليه كما وجد لفظ الجناية عند بعض الفقهاء على الاعتداء على النفس وما دونها لكن الاصلح ان لفظ الجناية مرادف للجريمة وهي عند رجال القانون نوع من انواع الجرائم وأكثرها خطورة والاشد عقوبة .

ومن خلال هذه التعاريف للعنصريين المكونين السياسة الجنائية فانهما يدلأن على تولي امور الجريمة"[٢٤] .

ثانياً: تعريف السياسة الجنائية إصطلاحاً : ان اول من استعمل تعبير السياسة الجنائية هو الفقيه الألماني في فيورباخ في بداية القرن التاسع عشر ويقصد بها "مجموعة الوسائل والتدابير التي

اتخذها في وقت معين في بلد معين من اجل مكافحة الإجرام فيه . ويعتبر هذا الكلام غير دقيق بالمطلق"[٢٥]، عرفها بعض العلماء القانون الوضعي هي "مجموعة من الوسائل التي تحددها الدولة لمعاقبة على وقوع الجريمة"[٢٦] .

كما قد عرفها الفقيه الألماني ميسنجر بانها "فعل الدولة ضد الجريمة بواسطة قانون العقوبات" وقد عرفها فقيه آخر بانها "ليست إلا قانون العقوبات في حالة الحركة" . ويرى البعض ان تعريف السياسة الجنائية هو "العلم الذي يدرس النشاط الذي يجب ان تمارسه الدولة لمنع الجريمة والعقاب" وبنفس المعنى عُرفت السياسة الجنائية هي "مجموعة الوسائل التي تستخدم لمنع الجريمة والعقاب عليها" كما عرفها آخرون بانها "العلم الذي يدرس تطبيقات علم الإجرام لمنع الجريمة والعقاب عليها" . وقد عُرفت السياسة الجنائية بمفهومها العام "هو مصطلح يدل على خطة الدولة وسياساتها في الحد من ظاهرة الجريمة و مكافحتها وتتمثل أهم أوجه اختصاص الدولة ومسؤولياتها و جزء من حقها السيادي في المجال القانوني و من خلالها تجرم الأفعال المضرة مصالح الأفراد داخل المجتمع والعقاب عليه"[٢٧] . وقد عرّف "Marc Ancel" السياسة الجنائية بأنها "تنظيم عقلأني للحركة الإجتماعية في مكافحة الجريمة"[٢٨] . وهناك تعريف آخر السياسة الجنائية بانها "الأساليب والتوجيهات التي تحدد للمشرع الجنائي ما يجب ان تكون عليه نصوص التجريم والعقاب والتدابير التي تلائم كل جريمة و افضل نظم في تطبيق العقوبة وتنفيذها والتدابير بعد صدور الحكم بادانه المدعى عليه ثم بيان التدابير على من إرتكب الجريمة وبعبارة أكثر ايجاز ان السياسة الجنائية تشمل سياسة التجريم وسياسة الجزاء وسياسة المنع"[٢٩] . ويرى الباحث ان التعريف السابق هو افضل تعريف السياسة الجنائية حيث يكون هذا التعريف شامل وواضح . أما بعد فإن الاهتمام بالمصالح الفضلى للأطفال والمراهقين في صياغة سياسة جنائية فعالة يعتبر جزءا من عملية التنمية والمصالح الوطنية للدول، ولذلك فإن اعتماد سياسة جنائية تفاضلية خاصة في مكافحة انحراف الأحداث يعد مسألة حيوية على مستوى العالم . على المستوى الدولي منذ الربع الأول من القرن العشرين، بدأت حركة شاملة لحماية حقوق الطفل، خاصة في الجانب الجنائي، مما أدى إلى اتفاقية حقوق الطفل عام ١٩٨٩ . وتماشياً مع هذه الحركة الدولية، لم تتطور وتتقدم السياسة الجنائية التشريعية لإيران في مجال وضع الأطفال والمراهقين المخالفين للقانون منذ اعتماد قانون العقوبات العام . وبطبيعة الحال، فيما يتعلق بحماية الأطفال الذين تعرضوا للإيذاء، فإن الموافقة على قانون حماية الأطفال والمراهقين في عام ٢٠٠١ تعتبر خطوة إيجابية في السياسة الجنائية التشريعية في إيران . وفي السياسة الجنائية القضائية، تم إعداد مشروع قانون معالجة جرائم الأحداث ضد الأطفال والمراهقين بالمخالفة للقانون والذي تم رفعه إلى المجلس الإسلامي لإقراره، فضلا عن الانتهاء من مشروع القانون الشامل قيد الإعداد لحماية الأطفال والمراهقين . وكلاهما يتمتعان بالمعايير اللازمة للدعم الرسمي وهما كبيران، يعتبران خطوة إيجابية، ومن المؤمل أن تتم الموافقة عليهما وفق هذه المعايير .

ثالثاً: تعريف الأطفال في القانون الجنائي الإيراني: في مصطلح القانون الجنائي، يشير الطفل إلى الشخص الذي يفتقر إلى النضج الجسدي والعقلي والعاطفي والنفسي اللازم لقبول المسؤولية الأخلاقية والاجتماعية . إن سن مسؤولية الأطفال في قبول الأمور الأخلاقية والاجتماعية، وخاصة في مجال المسائل الجنائية، يجب أن يتم تحديدها في النظام القانوني بحيث يمكن الاعتراف بهم كمسؤولين عن سلوكهم في مجال المسؤولية الجنائية . للأطفال، من حيث المبدأ، في النظم القانونية، وفق المفهوم المذكور، ويتم تحديد الحد الأدنى للسن الذي لا يكون الشخص مسؤولاً دونه، وكذلك سن المسؤولية، التي يعتبر بعدها بالغاً ويتحمل المسؤولية الجنائية الكاملة . [٣٠] ووفقا للمادة ١ من اتفاقية ١٩٨٩، يشير مصطلح الطفل إلى أي شخص يقل عمره عن ١٨ عاما، ما لم يتم تحديد سن قانونية أقل وفقا للقانون المنطبق على الطفل . وفقاً للفقرة (أ) من المادة ٤٠، يجب تحديد حد أدنى لسن الأطفال الذي لا يمكن اعتبارهم قادرين على انتهاك القوانين الجنائية، ويجب تحديدهم في نظامهم القانوني . في القانون الموضوعي لإيران، وفقا للمادة ٣٣ من القانون المدني الإسلامي . تم تحديد الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية بـ ١٢ سنة شمسية كاملة، وتم الاعتراف بأن الأطفال دون هذا السن لا يتحملون أي مسؤولية جنائية على الإطلاق . ومن ناحية أخرى، تم اعتبار الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين ١٢ و١٨ عامًا أطفالًا وأحداثًا ومن المتوقع أن تختلف مسؤوليتهم الجنائية عن الأشخاص الذين تزيد أعمارهم عن ١٨ عامًا . وبموجب المادة ٤ من قانون إنشاء محكمة خاصة للأحداث الجانحين المعتمد عام ١٣٣٨، تم تخفيض الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية من ١٢ سنة إلى ٦ سنوات . ومع ذلك، لا يزال الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عامًا يعتبرون أطفالًا أو أحداثًا، حسب الحالة، ويتحملون مسؤولية جنائية مختلفة عن الأشخاص الذين تزيد أعمارهم عن ١٨ عامًا . بعد قيام نظام الجمهورية الإسلامية وفق المادة ١٢١ ق . م . تمت الموافقة عليه في عام ١٣٦١ مع التعديلات اللاحقة، وأصبح سن البلوغ الشرعي هو المعيار . فقط الفتيات تحت سن ٩ سنوات قمرية والفتيان تحت سن ١٥ سنة قمرية يعتبرون أطفالًا أو مراهقين . لقد انحرف عن هذا الرأي فيما يتعلق بمعالجة التهم الموجهة ضد الأطفال والمراهقين، ومن خلال إنشاء إجراء خاص لهم، اعتبر جميع الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عامًا أطفالًا ومراهقين . وبالإضافة إلى ذلك، فإن قانون حماية الأطفال والمراهقين المعتمد عام ٢٠٠١ في مجال إساءة معاملة الأطفال، من خلال تحديد أمثلة محددة للمصطلح المذكور، يحمي جميع الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عامًا سواء كانوا أطفالًا أو مراهقين . [٣١] وبالتالي، في النظام القانوني الحالي، يتم تضمين الفتيات دون سن ٩ سنوات قمرية والفتيان دون سن ١٥ سنة قمرية فقط كأطفال ومراهقين بموجب القانون الجنائي الموضوعي، وفيما يتعلق بالقانون الجنائي الرسمي وإساءة معاملة الأطفال، فإن جميع الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عامًا هم أطفال أو ويعتبرون من الأحداث، وقد وضع مشروع القانون قيد المراجعة والموافقة النهائية للتعامل مع جرائم الأحداث حداً لهذه الازدواجية، واعتبر الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية ٩ سنوات، ووسع نظام المسؤولية الجنائية والقانون الجنائي

الموضوعي . للأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عامًا . وفي هذا الصدد، يتماشى أيضًا مع اتفاقية حقوق الطفل .

المطلب الاول: المصادر القانونية العامة لحماية الاطفال في ايران إن حماية الأطفال القانونية تخضع إلى متغيرات عديدة و سنذكر أن الطفل في عين القانون إما مجرم أو ضحية و كلاهما يحتاج إلى تدابير إحترازية يفرضها المشرع لكي لا يضيع حق للطفل . القواعد الجزائية العامة ولم تكن هناك أحكام محددة فيما يتعلق بمسألة التعامل مع التهم الموجهة ضد الأطفال . فقط إذا ارتكب الأحداث الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ١٨ سنة جريمة جنائية، وفقا للمادة ٣٧ من القانون المذكور، على عكس البالغين، يتم اتهامهم ومحاكمتهم في محكمة الجنح، ونصت المادة ٣٧ على أن الأشخاص المذكورين في المادة السابقة هم أشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين ١٢ إلى ١٨ سنة إذا ارتكبوا جريمة، حتى لو كانت جريمتهم جريمة، يحاكمون في محكمة الجنح، إلا إذا كان الشريك أو نائبه يجب أن يحاكموا في محكمة الجنايات حسب سنهم، ففي هذه الحالة كلاهما . سيتم محاكمته في المحكمة الجنائية ورغم أنه يبدو أن تحديد اختصاص محكمة الجنح بنظر الجرائم الجنائية، واعتماد الرد المناسب على انحراف الأحداث والمعاملة المتساهلة من المشرع، إلا أن بعض الخبراء القانونيين يرون أن السبب في ذلك هو إنشاء قانون جنائي . وقد ذكرت المحاكم في مراكز المحافظات ومشاكل نقل الأطفال من المدن إلى مراكز المحافظات . على أية حال، فيما عدا الحالة المذكورة أعلاه، فقد حدث من حيث الاختصاص تمييز بين معالجة تهمة الأحداث والبالغين، وفي حالات أخرى قد نص المشرع على نفس الأحكام فيما يتعلق بطريقة معالجة تهمة الأطفال والأحداث والكبار . وفي سياق القوانين الجنائية الموضوعية، إذا اتهم أطفال دون سن ١٢ سنة بارتكاب جريمة، وفقا للمادة ٣٤ من نفس القانون، اعتبروا غير مسؤولين جنائيا، وتم تسليمهم ببساطة إلى والديهم، الذين وكان المطلوب تأديبهم وتعليمهم والحرص على حسن أخلاقهم . وبحسب المادة ٣٥، إذا كان عمر الطفل ما بين ١٢ إلى ١٥ سنة، يحكم عليه بالجلد من ١٠ إلى ٥٠ جلدة فقط، ولكن اشترط ألا يزيد الجلدات في اليوم الواحد على ١٠ جلدات، ولا يزيد على ١٥ جلدة في يومين متتاليين . ووفقا للمادة ٣٦، إذا كان عمر الأحداث أكثر من ١٥ سنة ولم يتم ١٨ سنة، ففي حالة ارتكاب جريمة، كانت عقوبتهم السجن في المؤسسة الإصلاحية لمدة تقل عن ٥ سنوات، وإذا ارتكبوا جريمة، جنحة كانت عقوبتها أقل من نصف الحد الأدنى وأكثر من نصف الحد الأقصى للعقوبة على نفس الجنحة، وفقا للمادة ٣٨ من الجرائم المتكررة والموثقة بالقرار الإجماعي بتاريخ ١٣٢٨/١٢/٢٥، وقد تم ارتكاب جرائم متعددة ولا تعتبر عقوبات صارمة والأحداث مخالفة للقانون، رغم أنه وضع عقوبات خفيفة مقارنة بالبالغين الذين تزيد أعمارهم عن ١٨ عاما، إلا أن هذه العقوبات ظلت قمعية ومضايقة . فيما يتعلق بدعم الضحايا من الأطفال والمراهقين في هيئة متاحف قطر . ولا تعتبر في الوقت نفسه لوائح شاملة تحت الفصل الثالث من الباب الثالث من هذا القانون تحت عنوان الجنح والجرائم الواقعة على الأطفال، كما هو موضح في المواد من ٢٠١ إلى ١٩٥، فقد وضعت أحكاما تتماشى مع حماية الطفل . الأطفال المعتدى عليهم . ومن التجريمات والعقوبات المتعلقة بهم في المواد المذكورة ما يلي: ويعاقب على سرقة طفل أو إخفائه

أو استخدامه بدلاً من طفل آخر أو الانتماء إلى امرأة غير الأم بالسجن التأديبي من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات (المادة ١٩٥) . عدم إعادة الطفل إلى الأشخاص الذين لهم الحق في المطالبة من شخص آخر غير الأم التي عُهد بها الطفل، بالحبس التأديبي من شهر إلى ستة أشهر (المادة ١٩٧) . ترك طفل لم يتم السابعة من عمره في مكان غير مأهول بالسجن التأديبي من ستة أشهر إلى سنتين (المادة ١٩٨) .

ويؤدي ترك طفل يقل عمره عن سبع سنوات في القرية إلى السجن التأديبي من ثلاثة أشهر إلى سنة واحدة (المادة ٢٠٠) . تشجيع الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة على الفساد الأخلاقي أو الفجور، والسجن من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات ودفع تعويض من ٢٥٠ إلى ٥٠٠ ريال (المادة ٢٠١) . وبالإضافة إلى التجريمات المذكورة أعلاه، والتي تخص حماية الأطفال والمراهقين الذين وقعوا ضحايا، فقد نظر المشرع في بعض الأحيان، في تجريم الفعل أو الامتناع عن الفعل، إذا كان الضحية طفلاً أو مراهقاً، في تشديدها . العقاب . وتشمل هذه الحالات: اغتصاب امرأة دون سن ١٨ عامًا أثناء تدنيسها مع عقوبة قصوى تصل إلى عشر سنوات من السجن) . إن كسب العيش من خلال بغاء النساء دون سن ١٨ عامًا أو دعم بغائهن يعاقب عليه بالسجن لمدة أقصاها ستة أشهر إلى سنتين (المادة ٢١٣) .

المطلب الثاني : المصادر القانونية الخاصة لحماية الاطفال في ايران : مشروع القانون القانوني بإنشاء المحاكم العامة لعام ١٣٥٨هـ حسب ملاحظة المادة ١٢ من القانون المدني الإيراني وسيتم التعامل مع جرائم الأحداث أمام محكمة الجنايات وفقا لقانون إنشاء محاكم الأحداث الجانحين . وبموجب هذه المذكرة تم حل محاكم الأحداث المستقلة . وعلى الرغم من ذلك، وفقا لمذكرة التعامل مع جرائم الأحداث وفقا للمذكرة قانون إنشاء محاكم الأحداث الجانحين في المحاكم العامة . القرار الإجماعي رقم ٦ بتاريخ ٦٤/٢/٢٣ الصادر عن المحكمة العليا لجمهورية إيران بشأن قانون تعديل مواد قانون الإجراءات الجنائية المعتمد عام ١٣٦١ وحل المحاكم العامة وإنشاء المحاكم الجنائية ١ و ٢ وفيما يتعلق باختصاص المحكمة الجنائية لتحل محل المحاكم العامة أو المحاكم الجنائية ١ و ٢، وفقا للقضية ونوعية التعامل مع جرائم الأحداث، كان هناك فرق بين الفرعين الحادي عشر والثاني عشر للمحكمة العليا في البلاد القرار بالإجماع رقم ٦ بتاريخ ٦٤/٢/٢٣ نصت عليه المحكمة العليا باعتبار أنه بموجب المادة ١٩٤ من قانون تعديل مواد قانون الإجراءات الجنائية المعتمد في سبتمبر ١٣٦١، تنقسم المحاكم الجنائية إلى محاكم جزائية ١ و ٢، ووفقاً للمادة ١٩٣ من القانون المذكور، يتم التعامل مع جرائم الأفراد من خلال: الأمر المنصوص عليه في القانون، فهو من اختصاص المحاكم المذكورة، وبناء على المادتين ١٩٨ و٢١٧ من القانون المذكور، فإن معيار اختصاص كل محكمة هو العقوبة القانونية المقررة للجريمة المرتكبة، مهما كانت خصائصها . ووضع المتهم، والمادة ٢٦ من قانون العقوبات الإسلامي المعتمد في ١٣٨٠ والتي تنص على إعفاء الأطفال من المسؤولية الجنائية في حالة ارتكاب جريمة يعني الاختصاص الحصري لمحكمة الجنايات ٢ في التعامل مع جميع التهم المنسوبة إليهم . الأشخاص الذين يتم تحديدهم على أنهم أطفال، وذلك في حالة الجرائم التي يرتكبها أطفال لم يبلغوا مستوى النضج الإسلامي، بما في ذلك الجرائم التي تخضع

للمادة ١٩٨ من قانون تعديل مواد قانون الإجراءات الجنائية وملاحظة ١ منها تعالجها محكمة الجنايات ١ . وبخلاف ذلك، ستكون المحكمة الجنائية رقم ٢ مختصة وسيتم الاعتراف بقرار الفرع الحادي عشر للمحكمة العليا، الذي يحمل نفس المعنى، وفقًا للمعايير، ويستند هذا القرار إلى مادة واحدة من قانون توحيد الإجراءات القضائية تمت الموافقة عليه في يوليو ١٣٢٨هـ لفروع المحكمة العليا والمحاكم إلزامية في القضايا المماثلة . وبالتالي، وبناءً على هذا الحكم، تمت إزالة القواعد الإجرائية الخاصة التي تحكم التعامل مع جرائم الأطفال، والتي كان من الضروري اتباعها وفقًا للمادة ١٢ من مشروع القانون القانوني لإنشاء المحاكم العامة، من النظام القضائي الإيراني، والأحكام الرسمية . لأن الحماية الجنائية للأطفال تتعارض مع القانون، وتم إلغاء القانون التقدمي لإنشاء محاكم الأحداث الجانحين بشكل عام، وبهذا المعنى، وفي ظل غياب قوانين حماية للأطفال والمراهقين، نوع من العودة إلى العامة . تم تطبيق قانون العقوبات رقم ١٣٠٤

نصت لائحة قانون تشكيل المحاكم العامة وثورة عام ١٣٧٣هـ، الصادر عن المجلس الإسلامي في مارس عام ١٣٧٢م، على انضمام حكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية إلى اتفاقية حقوق الطفل في عام ١٣٦٨، عندما تم جميعها وكانت قوانين الحماية الجنائية للأطفال والمراهقين بالية، وقد حاول المشرع حل هذه الخلة، إذ نصت ملاحظة المادة ٨ من لائحة تشكيل المحاكم العامة والثورية على أن يعين رئيس السلطة القضائية كلاً منهما . القاضي في كل مجال قضائي حسب خبرته وخبرته مع إشعار خاص للتعامل مع قانون الأسرة في المسائل الجنائية، وأطفال البحر لتحديد وتعيين مهنة الطب والصيدلة وما في حكمها . وبحسب هذه المذكرة، بادر رئيس السلطة القضائية آنذاك، مستخدماً هذه السلطة القانونية، إلى إنشاء محاكم خاصة بالأطفال باعتبارها فروعاً خاصة للمحاكم العامة، لكن تجدر الإشارة إلى أن هذه الفروع لم يكن لها إجراء خاص بالأطفال . التعامل مع تهمة الأطفال والأنظمة إن القاعدة العامة للإجراءات الجنائية التي يجب على هذه الفروع اتباعها لا يمكن أن تكون فعالة في حماية الأطفال المخالفين للقانون في التعامل مع التهم المتعلقة بهم و كذلك لحماية حقوقهم في الآن ذاته . قانون إجراءات المحاكم العامة والثورة في المسائل الجنائية ١٣٧٨ في النظام القضائي الإيراني، كان وجود فرع من المحاكم العامة للتعامل مع جرائم الأحداث دون إجراء خاص يفتقر إلى جانب الحماية الفعالة للأطفال والمراهقين . ولهذا السبب، وتماشياً مع تطبيق اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ قدر الإمكان، فقد أفرد المشرع عند إقرار قانون حقوق الطفل الفصل الخامس من الفصل الثاني مع الإشارة إلى المواد ٢١٩٢٣١ من القانون . قانون تشكيل محاكم الأحداث الجانحين للتعامل مع جرائم الأحداث وفقا للمادة ٢١٩، في كل ولاية قضائية، وإذا لزم الأمر، يتم تعيين فرع أو أكثر من فروع المحاكم العامة للتعامل مع جميع جرائم الأحداث . وبما أنه وفقا للمادة ٢٣١ فإن طبيعة الفروع المذكورة في التعامل مع جرائم الأحداث لا تمنع من إحالة قضايا أخرى إلى تلك الفروع، فلا يمكن اعتبار هذه الفروع مستقلة في التعامل مع جرائم الأحداث . السمة المهمة في القرار الأخير هو أنه وفقا لملاحظة المادة ٢٢٠ فإن جميع جرائم البالغين الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة تنظر في محكمة الأطفال وفقا للضوابط العامة، أي أن المشرع أعلن

الولاء للشريعة . بلوغ (٩) سنوات قمرية كاملة للفتيات و١٥ سنة قمرية للفتيان فقط من حيث الإجراءات، وفقا لاتفاقية حقوق الطفل، ويعتبر جميع الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاما أطفالا أو مراهقين بغض النظر . من الجنس . والسمات الأخرى للمواد ٢٣١ ٢١٩ في ترتيب الإجراءات مستوحاة من قانون تشكيل محاكم الأحداث الجانحين لعام ١٣٣٨ . ميزات مثل ضرورة متابعة التحقيق والإجراءات من قبل قضاة المحكمة، المادة (٢٢١)، المساعدة القانونية لتعيين الوصي القانوني في حالة عدم وجود ولي أو وصي في الجلسة وعدم تقديم محامٍ معين (المادة) (٢٢٠) وإمكانية رفع ملف شخصي للنبلاء وحالة الطفل العقلية والاجتماعية أثناء الجلسة (المادة ٢٢٢) وضرورة الإجراءات غير العلنية المادة (٢٢٥) و . . . ويحظى مشروع قانون التعامل مع جرائم الأطفال والأحداث، الذي اقترحته الحكومة ويضم ٥٥ مادة، بإبرازات واضحة مقارنة بالقوانين الحالية المعتمدة . ومن أهم مميزات مشروع القانون هذا مقارنة بالقوانين المعتمدة ما يلي: تحديد ٩ سنوات شمسية كاملة كحد أدنى لسن المسؤولية الجنائية لخوض القضاء الإجراءات القانونية مقترح في المجلس الإسلامي وله الأطفال والمراهقين بغض النظر عن جنسهم (المادة ٣٢ والعلوم التربوية وإدراجهم في ملف الشخصية) . تحديد رد الفعل المناسب (المادة ٧ وتعليقاتها؛ إنشاء مكتب ادعاء خاص بالأطفال والمراهقين (المادة (٩) إسناد التحقيق الأولي في جرائم الأطفال والأحداث إلى قضاة النيابة العامة والمحكمة وحظر مشاركة الأطفال والأحداث . الموظفون القضائيون من حيث الحساسية الخاصة للموضوع (المادة ١٤) ومذكرته) ؛ توفير وسيط ذو خبرة لحل مسألة الشكاوى أو التعويض عن الأضرار الناجمة عن الجريمة من حيث تحقيق أمر عدم التجريم في التعامل مع الجرائم المرتكبة ضد الأطفال والأحداث (المادة ١٦) ؛ إلزامية حضور محامٍ في التعامل مع الجرائم الخطيرة (المادة ٢٤) ؛ باعتبار جميع الجرائم العقابية والرادعة مقبولة ومستحقة للقصاص بالنسبة للأطفال والمراهقين (المادة ٣٠)، وسلطة تأجيل إصدار الأحكام بالشروط المقررة لقضاة المحاكم (المادة ٢٥) ؛

إزالة العقوبة البدنية من قائمة ردود الفعل الإجرامية ضد الأطفال والمراهقين، المادة (٣٢-٣٨) .

إمكانية الشك في كمال الفكر ونمو الأطفال والمراهقين الذين بلغوا مرحلة النضج الإسلامي، وتحويل العقوبات الثقيلة المذكورة، والتي هي ضمن اختصاص المحاكم الجنائية الإقليمية، في العقوبات العقابية التي تتناسب مع شخصية المتهم (المادة ٣٥) ؛ واستشراف قسم العمل الاجتماعي وتوظيف خريجين من مجالات العلوم التربوية والخدمة الاجتماعية وعلم النفس وعلم الاجتماع والقانون لمساعدة النيابة العامة ومحكمة الطفل من أجل تطبيق الاستجابات التربوية للرعاية والتعليم والعلاج والتدريب المهني بشكل صحيح (المواد ٥١-٥٢) .

المبحث الثاني : السياسة الجزائية العقابية : إن الجريمة ظاهرة اجتماعية مرتبطة بالإنسان وعرفت منذ القدم، وتطورت وتعقدت أشكالها وتنوعت مناهجها ووسائلها مع تقدم المجتمعات، ومع الثورة التكنولوجية والتقنية في العصر الحاضر أخذت ظاهرة الإجرام بعدا دوليا وأصبحت عابرة للقارات والدول، الأمر الذي يستدعي إعادة النظر في الوسائل التقليدية لآليات العدالة الجنائية وفي القواعد المنظمة

للتجريم والعقاب باعتبارها الأدوات الهامة للسياسة الجنائية . [٣٢] لقد اختلف فقهاء القانون في تعريف السياسة الجنائية، وتعددت التعاريف بتعدد المرجعيات الفلسفية والعلمية ثم الاتجاهات الفكرية والسياسية، فقد عرفها الفقيه الألماني فويرباخ بأنها مجموعة الوسائل التي يمكن اتخاذها في وقت معين في بلد ما من أجل مكافحة الإجرام فيه "، أما مهمة السياسة الجنائية عند فيلبو كراماتيكا هي دراسة أفضل الوسائل العلمية للوقاية من الانحراف الاجتماعي وقمعه[٣٣] .

أما هدف السياسة الجنائية حسب مارك أنسل هي الوصول إلى أفضل صيغة لقواعد القانون الوضعي وتوجيه كل من المشرع الذي يضع القانون الوضعي والقاضي الذي يقوم بتطبيقه والإدارة العقابية المكلفة بتنفيذ ما يقضي به الفضاء . أما السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية فهي جزء من السياسة الشرعية، وقد عرفها الدكتور محمد بوساق بأنها العمل على درء المفاسد الواقعة أو المتوقعة عن الفرد والمجتمع بإقامة أحكام الحدود والقصاص وغيرها . والتذرع لتحقيق الأمن بكافة الوسائل الممكنة في ضوء مبادئ الشريعة الإسلامية ومقاصدها . [٣٤]

وإذا كانت السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية وفي الاتجاهات المعاصرة تتفق في المضمون والأهداف نظرا لكون كل متهما يهدف إلى تحقيق الأمن وسلامة المجتمع، إلا أنهما يختلفان من حيث الثوابت وإذا كانت السياسة الجنائية تتميز بخصائص وسمات منها خاصية الغائية والنسبية والتطور، فإن لها فروع منها سياسة التجريم وسياسة العقاب وسياسة المنع [٣٥].

وتعكس السياسة الجنائية المصالح الواجب حمايتها في الدولة والقانون هو الذي يحدد المصلحة الجديرة بالحماية من بين المصالح المتناقضة، ولما كانت السياسة الجنائية هي السياسة التشريعية في مجال القانون الجنائي و توجه المشرع في اختياره للمصلحة الواجب حمايتها، فقد تأثرت السياسة الجنائية بالفكر الفلسفي الذي ساد كل مرحلة . فإذا كانت السياسة الكلاسيكية قد تأثرت بشكل كبير بنظريتي العقد الاجتماعي والمنفعة الاجتماعية . انعكس ذلك على معيار التجريم والعقاب، الذي كان قاصرا على حماية المصلحة الاجتماعية، فإن السياسة النيوكلاسكية تأثرت بنظرية العدالة وخففت من حدة الجمود والتجريد التي ميزت السياسة الكلاسيكية ولم تأخذ سياسة الدفاع الاجتماعي الجديد بالمنهج الميتافيزيقي الذي أخذت به السياستان الكلاسيكية و النيوكلاسيكة، وسلم مارك أنسل بوجود قانون العقوبات وحق الدولة في العقاب، وذهب إلى تأسيس العقاب على مبدأ تأهيل المجرم عن طريق إصلاح قانون العقوبات وإدماج العقوبة والتدبير الاحترازي في نظام موحد . [٣٦] إذن يمكن تعريف السياسة الجنائية بصفة عامة بأنها مجموعة الوسائل والتدابير التي تحدثها الدولة في حقبة زمنية معنية لمكافحة الجريمة وحفظ الأمن والاستقرار داخل ربوعها ويلاحظ في هذا الشأن أن هناك مفهومان للسياسة الجنائية أحدهما ضيق والآخر واسع، لكن قبل التطرق لهذين الأخيرين نورد تعريفا شاملا ومختصرا للسياسة الجنائية والذي يعتبرها ذلك الإطار النظري المحدد لكيفية حل الصراع الحتمي بين الجريمة والمجتمع. فالسياسة الجنائية بالمفهوم الضيق هي مجموعة الوسائل والتدابير التي ينبغي على الدولة تسخيرها لزجر الجريمة بأكبر قدر من الفعالية وهذه النظرية ظلت سائدة خلال القرن التاسع عشر ومطلع

القرن العشرين وبذلك فالمفهوم التقليدي للسياسة الجنائية ظل يتأرجح ما بين التجريم والعقاب من جهة وما يتعلق بالتدابير والإجراءات المسطرية حيث لا يخلو الأمر من معالجة ظاهرة الإجرام على المستويين الموضوعي والشكلي، فكلما تعلق الأمر بتجريم فعل أو تركه وتحديد العقاب المناسب له إلا وكان موضوع ذلك القانون الجنائي ـ قانون الموضوع ـ وكلما تعلق الأمر بإجراءات البحث والمتابعة والمحاكمة والتنفيذ إلا وكان موضوع ذلك قانون المسطرة الجنائية ـ قانون الشكل ـ . أما المفهوم الواسع للسياسة الجنائية والسائد في الوقت المعاصر فهو لا يقتصر على مواجهة الجريمة بسن تشريعات جزائية وتشديد العقوبات، بل تجاوز الأمر إلى الاهتمام بالأسباب المؤدية إلى استفحال ظاهرة الإجرام بغية التصدي لها والحد من ارتفاعها، لأن القانون الجنائي فضلا عن طبيعته الفقهية التي تقتضي تكوين المشتغلين به تكوينا فقهيا يؤهلهم لمعرفة وتفسير قوانين العقوبات في الحدود المرسومة للعقاب، فهو أي القانون الجنائي علم اجتماعي Science social يدخل في مجموعة العلوم الجنائية Sciences criminelles والتي تبحث في أسباب الإجرام وطرق علاجه [٣٧]. لذا فإن السياسة الجنائية تعنى بالمرحلة التي تسبق ارتكاب الجريمة وذلك بسن سياسة وقائية شاملة من شأنها أن تحول دون وقوع الجرم، وهذا الأمر يقتضي من الدولة اعتماد خطة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتحسين مستوى المعيشة لدى ساكنتها، فإجبارية التعليم من شأنها أن تحد من ظاهرة الأمية وانعدام الشعور بالمسؤولية والوعي لدى الناس، وتوفير السكن اللائق من شأنه هو الآخر أن يساهم في معالجة ظاهرة الإجرام إذ الإحصائيات تفيد أن الجريمة تنبع من الأحياء الهامشية التي لا تتوفر على أدنى شروط الصحة، ومحاربة الإدمان على الخمور والمخدرات والقضاء على دور الدعارة والفساد والقمار التي تعتبر سببا رئيسيا في استفحال ظاهرة الإجرام .

والاهتمام بالأطفال واليافعين لتحصينهم من الانحراف والانزلاق إلى عالم الرذيلة، أسوة بالمختلين عقليا وما يشكلونه من مخاطر على المجتمع حيث ينبغي التكفل بهم وتتبع حالاتهم إلى حين تماثلهم للشفاء الكامل . كما يدخل ضمن التدابير الوقائية في السياسة الجنائية تشديد العقوبة المقررة لبعض الجرائم التي استفحلت وتنامت في وقت معين فالهجرة السرية وما تخلفه من خسائر في الأرواح والممتلكات أدت إلى تدخل المشرع للرفع من مدة العقوبة الحبسية والغرامة وذلك لتحقيق الردع العام والخاص في آن واحد والاعتداء الجنسي على الأطفال أوجب كذلك القيام بنفس الخطورة رافعا من سن القاصر ما دون ١٨ سنة، بل زاد حتى في العقوبة المقررة للجاني فتجاوزت حد عقوبة الجنحة (خمس سنوات) [٣٨].

أما الجرائم التي فاجأتنا في مطلع القرن الواحد والعشرين الحالي والتي أصبحت تدخل في زمرة الأفعال الإرهابية وتنفذ بشكل جماعي أو فردي وتستهدف المس بالنظام العام في أي بلد بواسطة التخويف والترهيب والعنف بالاعتداء على حياة الأشخاص أو على سلامتهم أو على حرياتهم أو اختطافهم أو احتجازهم، والقيام بأعمال التخريب أو التعييب أو الإتلاف وتحويل الطائرات أو السفن أو العربات وصنع وحيازة أو نقل المتفجرات والأسلحة، فقد حذت بالمشرع إلى التدخل لسن قانون صارم لزجر مرتكبي

هذه الأفعال وللحد من هذه الظاهرة والمنظور الجديد المعاصر للسياسة الجنائية على محو آثار الجريمة فورا بالحفاظ على الوضعية التي كانت سائدة قبل ارتكاب الفعل وذلك لرأب الصدع الذي يمكن أن يمس العلاقات الاجتماعية بين الناس أيضا لنظام الحرية المحروسة بالنسبة للأحداث حيث عهد في دائرة كل محكمة استئناف إلى مندوب أو عدة مندوبين دائمين أو مجرد متطوعين بالإشراف وتتبع الأحداث الجاري عليهم هذا التدبير وذلك للعمل على تجنيب الحدث كل عود إلى الجريمة واقتراح ما يفيد لإعادة تربيته، كما أناط القانون بهؤلاء المندوبين مهمة مراقبة الظروف المادية والمعنوية التي يعيش فيها الحدث وحالته الصحية وظروف تربيته وعمله وعلاقاته مع محيطه . أما الأطفال الذين لا يتجاوز سنهم ١٨ سنة إذا كانوا ضحايا جناية أو جنحة فقد خول القانون للقضاء المختص تلقائيا أو بناء على ملتمس من النيابة العامة سلطة إيداع الحدث المجني عليه لدى شخص جدير بالثقة أو مؤسسة خصوصية أو جمعية ذات منفعة عامة مؤهلة لذلك أو لمصلحة أو مؤسسة عمومية مكلفة برعاية الطفولة إلى حين صدور حكم أو قرار نهائي . بينما الأحداث الموجودين في وضعية صعبة أجاز القانون للقاضي المختص بناء على ملتمس النيابة العامة أن يتخذ أي تدبير يراه كفيلا بحماية الحدث المذكور الذي يقل سنه عن ١٦ سنة وكانت سلامته البدنية أو الذهنية أو النفسية أو الأخلاقية أو تربيته معرضه للخطر [٣٩]. خلاصة القول إن النظرية الحديثة للسياسة الجنائية تروم إلى رؤيا شاملة لظاهرة الإجرام بالبحث والتقصي عن أسبابها ودوافعها من خلال دراسات إحصائية هادفة لكل منطقة داخل الدولة الوحيدة وإيجاد الحلول والتدابير الناجعة للحد من تفشيها ومحاربتها واجتثاثها من جذورها للحفاظ على استقرار المجتمع، وما تطوير النصوص التشريعية بالتغيير والإتمام والإلغاء سواء همت القانون الجنائي أو المسطرة الجنائية وغيرها من القوانين الخاصة التي تشتمل على مواد زجرية إلا ضرب من ضروب التدابير التي ينبغي التفكير فيها من خلال ما يتحصل من ملاحظات ومعطيات، وبيانات يتم رصدها في المجتمع والتي من شأنها رسم خطة رشيدة للوقاية من الجريمة أي الحيلولة دون وقوعها، ومعالجة آثارها بعد ارتكابها .

المطلب الاول : انواع العقوبات المفروضة على مرتكب العنف ضد الطفل الضحية في ايران : قانون حماية الأطفال والمراهقين لعام ١٣٨٠. نظرا لضرورة توفير حماية واسعة النطاق لحقوق الأطفال والمراهقين، بغض النظر عما إذا كانوا معروفين بأنهم في نزاع مع القانون أو ما إذا كانوا يتعرضون للإيذاء أو المعرضين للخطر، فقد أقر المشرع الإيراني قانون حماية الأطفال والمراهقين وأهم مميزات ذلك ومن حيث الحماية الشكلية يمكن تصنيف القانون على النحو التالي: معاملة جميع الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عامًا كأطفال أو مراهقين، حسب الحالة، دون جنس . الاختلافات في المادة (١) ؛ إعطاء جانب عام لأمثلة إساءة معاملة الأطفال الواردة في القانون (المادة ٥)، حيث تعتبر إساءة معاملة الأطفال، بموجب هذه المادة، جريمة عامة ولا تحتاج إلى شكوى خاصة من المدعي؛ واجب الأشخاص في المؤسسات والمراكز المسؤولة عن رعاية الطفل والوصاية عليه في الإبلاغ وملاحظة حالات إساءة معاملة الأطفال إلى الجهات المختصة وتحديد ضمان التنفيذ الجنائي في هذا الشأن المادة ٦ وفقا لهذه المادة، فإن مخالفة هذا الواجب تكون يؤدي إلى السجن لمدة تصل إلى ستة أشهر أو غرامة تصل إلى

خمسة ملايين ريال . الكتاب الخامس من قانون العقوبات الإيراني أسند العقوبات الرادعة المعتمدة في ٢ خرداد (١٣٧٥) إلى الجرائم المرتكبة ضد الأفراد والأطفال . في هذا الفصل بعض المواد المتعلقة بالتجريم المحدد أو تشديد العقوبة في حماية الأطفال والمراهقين: التحرش والإهانة بالكلمات والإيماءات في الأماكن العامة أو الممرات ضد الأطفال وفقا للمادة ٦١٩، الحبس من شهرين إلى ستة أشهر وما فوق إلى ٧٤ جلدة؛ خطف أو إخفاء طفل لم يتم الخامسة عشرة من عمره بقصد طلب المال أو الممتلكات أو الانتقام أو بأي قصد آخر بالعنف أو التهديد أو الحيلة أو بأي وسيلة أخرى، والحد الأقصى للعقوبة المقررة وفقا للمادة ٦٢١ هو السجن لمدة ١٥ سنة) ؛

- خطف طفل حديث الولادة أو إخفائه أو تقديمه بدلاً من طفل آخر أو الانتساب إلى امرأة أخرى وفقاً للمادة ٦٣١، بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات) . رفض إعادة الطفل الموكل إلى شخص مختص وفقاً للمادة ٦٣٢ بالسجن من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر أو الغرامة من مليون وخمسمائة ألف إلى ثلاثة ملايين ريال .

- ترك طفل دون قدرة على حماية نفسه في مكان غير مأهول أو مأهول وإحداث أذى بدني له وفقا للمادة ٦٣٣، بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين أو الغرامة من ثلاثة ملايين إلى اثني عشر مليون ريال أو نصف الغرامة . والعقوبات المذكورة وأفعال القصاص أو المال أو القيمة بحسب الأحوال؛ والزواج من قاصر وفقا للمادة ٦٤٦ بالسجن من ستة أشهر إلى سنتين) . تشير هذه المواد إلى حماية الأطفال والمراهقين الذين تعرضوا للإيذاء . لكن فيما يتعلق بالأطفال والمراهقين المخالفين للقانون، ألغى المشرع الإيراني، بموافقة وزارة العدل، قانون إنشاء محكمة الأحداث الجانحين، الذي تمت الموافقة عليه عام ١٣٣٨، والذي، بالإضافة إلى تصنيف المسؤولية الجنائية، تنبأ بمختلف البرامج التعليمية . ردود الفعل الإصلاحية ووفقا للمادة ٢٦، يُعفى الأطفال من المسؤولية الجنائية وتقع مسؤولية تعليمهم على عاتق ولي أمر الأطفال، وإذا لزم الأمر، على المركز الإصلاحي .

ملاحظة ١: الطفل هو الشخص الذي لم يصل إلى مستوى النضج الإسلامي .

ملاحظة ٢: إذا ارتكب غير البالغ جريمة قتل أو جرح أو ضرب فالعقيلة هي الكفيل، أما في حالة فقدان الممتلكات الشخصية فالطفل هو الكفيل، وولي الطفل هو المسؤول عن دفعها .

ملاحظة ٣: في الجرائم الخطيرة، إذا كانت العقوبة البدنية ضرورية لتعليم الأطفال الجانحين، فيجب أن تكون العقوبة من النوعية التي لا تدفع فيها فدية . بموافقة م . أ . عدل المشرع المادة ٢٦ بوصف المادة ٤٩ مع تعديلات طفيفة، وأقر الملاحظة ٢ لتكون المادة ٥٠ والملاحظة ١ دون تغيير، وعدل الملاحظة ٣ السابقة لتكون الملاحظة ٢ على النحو التالي: عندما تستخدم العقوبة البدنية لتعليم الأطفال الجانحين إذا إذا وجدوا ذلك ضروريًا، يجب أن تكون العقوبة متناسبة ومناسبة . تنص المادتان ١١٢ و١١٣ من قانون العقوبات، اللتان تعتبران بالفعل من أحكام المادة ٤٩، على عقوبة تصل إلى ٧٤ جلدة للأطفال والمراهقين في حالة ارتكاب جريمة، على الرغم من أنه وفقًا للمادة ٤٩، فإنهم غير مسؤولين جنائيًا . وكما يتبين، أولاً، وفقاً للمادة ٤٩، يتمتع القاضي بصلاحيات واسعة في تحديد رد فعل اتخاذ القرارات

التربوية الإصلاحية في تسليم الأطفال إلى الوالدين أو إرسالهم إلى المركز الإصلاحي لأي مدة يراها مناسبة أو معاقبتهم جسدياً . ومن الواضح أن هذه الطريقة لا يمكن أن توفر الحماية للأطفال والمراهقين الذين هم في خلاف مع القانون . ولذلك، فمن خلال اعتماد سياسة قضائية جنائية مبدئية وصلاحيات واسعة، أزال قضاة محاكم الأحداث عيوب القانون وبدأوا في إصدار أحكام تصحيحية تربوية بدلاً من العقوبات القمعية والعقابية . وقد قدم مشروع قانون التعامل مع جرائم الأطفال، الذي أقر المجلس الإسلامي مشروعه الأول، ردودا مناسبة ومساندة فيما يتعلق بجرائم الأطفال والأحداث، وقد تم الإشارة إلى نقاطها المهمة ذكرنا ما إستطعنا منه .

المطلب الثاني : المسؤولية الجنائية للطفل الضحية في القانون الايراني : قانون حماية الأطفال والمراهقين ١٣٨٠، أول قانون حماية خاصة لناظر وقد تضرر الأطفال والمراهقين، ويمكن تصنيف أهم الأمثلة على هذا القانون على النحو التالي: بيع وشراء واستغلال وتوظيف الأطفال والمراهقين من أجل تطبيقه .

المخالفات كالتهريب، حسب الحالة، بالإضافة إلى التعويض عن الأضرار، بالسجن من ستة أشهر إلى سنة أو بالغرامة من عشرة ملايين (١٠،٠٠٠،٠٠٠) ريال إلى عشرين مليون (٢٠،٠٠٠،٠٠٠) ريال (المادة (٣) ؛ و الإيذاء الجسدي والعقلي وتعذيب الأطفال والمراهقين والإهمال المتعمد لصحتهم وصحتهم العقلية والجسدية ومنعهم من التعليم لمدة ثلاثة أشهر و السجن من يوم إلى ستة أشهر أو غرامة تصل إلى عشرة ملايين ريال (المادة ٤) تجدر الإشارة إلى أنه وفقا للمادة ٨ من نفس القانون "إذا كانت الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون مدرجة في عناوين قانونية أخرى أو في قوانين أخرى، حكم عليها حد أو عقوبة أشد، بحسب الأحوال، الحد الشرعي أو عقوبات صارم سيتم تطبيقها" .

المبحث الثالث : السياسة الجنائية الوقائية : تم تعريف قانون مكافحة الاتجار بالبشر لعام ١٣٨٢ في المادتين ٢ و ١ من قانون مكافحة الاتجار بالبشر وأحكامه.

فوفقا للمادة ١: "يتكون الاتجار بالبشر من:

أ- تصدير أو استيراد أو عبور الأشخاص من حدود الدولة بطريقة مرخصة أو غير مرخصة وذلك بالإكراه أو التردد أو التهديد أو الحيلة أو استغلال السلطة أو المنصب أو إساءة استخدام صفة الشخص أو الأشخاص المذكورين . بقصد الدعارة أو نزع الأعضاء والمجوهرات والاستعباد والزواج .

ب- تسلم أو نقل أو إخفاء أو تقديم أسباب إخفاء الشخص أو الأشخاص الخاضعين للفقرة (أ) من هذه المادة بعد عبور الحدود لنفس الغرض . تحسب بموجب المادة (٢) أعمال الاتجار بالبشر على النحو التالي: أ . تشكيل أو إدارة عصابة أو جماعة يكون غرضها القيام بشؤون المادة (١) من هذا القانون . ب- إخراج أو إدخال أو عبور أو حمل أو نقل شخص أو أشخاص مرخصين أو غير مرخصين بطريقة منظمة لأغراض الدعارة أو غيرها من الأغراض الخاضعة للمادة (١) من هذا القانون، حتى لو كان ذلك بموافقتهم . ج- إغماء أو جلب أو عبور أو حمل أو نقل أشخاص غير مرخص لهم بقصد الدعارة ولو برضاهم . ووفقاً للمادة ٣، تحدد عقوبة مرتكب جريمة الاتجار بالبشر على النحو التالي: إذا كان فعل مرتكب جريمة الاتجار بالبشر

من الأمثلة الواردة في قانون العقوبات الإسلامي، فطبقاً للعقوبات المنصوص عليها في القانون المذكور، وإلا، بالسجن لمدة تتراوح بين سنتين وعشر سنوات ودفع غرامة نقدية تعادل ضعف الأموال أو الممتلكات التي تم الحصول عليها من الجاني أو الأموال والممتلكات التي وعد الجاني بدفعها إلى الجاني أو طرف ثالث . وجاء في الملاحظة ١ من هذه المادة، وتماشياً مع الحماية الجنائية للأطفال والمراهقين، أنه إذا كان عمر الشخص المتجر به أقل من ثمانية عشر عاماً ولم يكن الفعل المرتكب مثالاً للحرب والإفساد في الأرض، فإن مرتكب الجريمة يعاقب بالعقوبة القصوى المنصوص عليها في هذه المادة . المطلب الاول : دور الأسرة والدولة الايرانية لحماية الطفل الضحية : تلعب الأسرة دورًا مهمًا في صحة المجتمع، ويجب أن يكبر الأطفال تحت رعاية والديهم لتنمية شخصيتهم بشكل كامل . ومن هذا يستنتج المبدأ المهم المتمثل في الحفاظ على علاقة الطفل واتصاله بالأسرة، إلا أن تنفيذ هذا المبدأ ليس مفيداً دائماً، وفي حالة إساءة معاملة الطفل داخل الأسرة فإن النفعية تقتضي تطبيق الاستثناءات، والنتيجة هي من حيث المصلحة الفضلى، حسب حالة الانفصال المؤقت وفي الحالات الحادة هو حرمان الوالدين من حقوق النفقة . تتناول الدراسة الحالية من خلال دراسة الوثائق الدولية ضرورة إبقاء الطفل في الأسرة بعد تعرضه للإيذاء من قبل أفراد الأسرة، وفي هذا الصدد أهمية الرعاية المتمركزة حول الأسرة مع التوسع في الرعاية الأسرية البديلة وأخيرا الإقامة . في المؤسسات على أمل إعادة الطفل إلى الأسرة في ضوء مبدأ التعلق ويتم وضعها على جدول الأعمال وفي الحالات الحرجة التي لا تلبي فيها احتياجات الطفل الأسرة البديلة ولا أمل في العودة إليها . الأسرة الأصلية، بفصل الطفل تماما عن الأسرة من خلال الحرمان من الحضانة أو الحرمان من حقوق النفقة كحل أخير . ويشير فحص الوثائق الدولية إلى وجود ثغرات كثيرة في القوانين الإيرانية . وفي ظل القوانين الحالية لا يمكن ضمان مبدأ عدم فصل الطفل عن الأسرة . وفي هذا الصدد، وبالتوازي مع الاستراتيجيات العالمية، ينبغي تشكيل حجر الزاوية في السياسة الجنائية التشريعية . من الأمور المهمة في مجال الرعاية المرتكزة على الأسرة من خلال أسرة بديلة أو أسرة ثانية هو أن الأسرة التي تعتبر رعاية الطفل لضمان سلامته وصحته يجب أن تكون من الأسر المعتمدة المختصة مؤهل ليكون له موقع مفيد في نمو الطفل العاطفي والنفسي، ومثل الأسرة الطبيعية، يوفر بيئة مواتية لتقدم الطفل ونموه؛ لأن الاستمرار في رعاية الطفل في بيئة منزلية غير مناسبة وفي أسرة مفككة تسودها توترات أسرية مثل الأسرة الأصلية، سوف يسبب ظروفاً عاطفية غير صحية ومشاكل في تربية الطفل؛ لأن الطفل في الأسرة المفككة يتعرض لكل أنواع الإساءات . وبهذه الطريقة يجب اتخاذ الترتيبات اللازمة لضمان قوة واستقرار الأسر البديلة وشعورها بالمسؤولية والدعم الشامل للطفل مع الإشراف المستمر من الحكومة من خلال السلطات القضائية والمنظمات الحكومية ومشاركة المجتمع المدني . مصنوع؛ لأن الأطفال يتعلمون السلوكيات الجيدة والسيئة من خلال النمذجة والمتابعة الدقيقة لتصرفات الآخرين وسرعان ما يظهرونها . ولذلك فإن الأسر المنفصلة مؤثرة في تكوين وبلورة شخصية الأطفال من خلال تقديم أنماط غير متناسبة . ونتيجة لذلك، ينبغي أن يتعلم الطفل فرصة العيش مع الناس من خلال الاستمرار في رعايته

في بيئة أسرية أكثر استقرارا من الأسرة الأولى وتحقيق العدالة الاجتماعية على أساس الأهداف والمثل العليا التي يسعى إلى تحقيقها . النقطة المهمة هي أن نظام العدالة الجنائية، بالإضافة إلى اهتمامه بوظيفة الأسرة الثانية، يجب أن يلزم أسرة الطفل الأولى بالقيام ببعض الإجراءات العلاجية والتربوية والأمنية من أجل إعادة الطفل إلى الأسرة الأولى إن الجهود المبذولة للحفاظ على قدسية مؤسسة الأسرة أتاحت للوالدين الاستماع إلى كلمات أبنائهم، والاهتمام بآرائهم، واحترام حقوق الأطفال المدنية، وذلك لمنع جميع أنواع إساءة معاملة الأطفال وتوفير منظور مناسب لدعم الأطفال والنمو الأمثل والتطور في الأسرة الأولى . إن عدم معرفة الأسرة بالحقوق الأساسية للطفل وعدم معرفتها الصحيحة باحتياجات الطفل الأساسية من العوامل المهمة التي تؤدي إلى إساءة معاملة الأطفال . وفي هذا الاتجاه ينبغي استخدام أية وسيلة، بما في ذلك التعليم في دور الرعاية، والفيديوهات التعليمية والأقراص المدمجة، والكتب والمجلات وغيرها، لتعليم التربية الصحيحة، والتي تتضمن التحدث مع الطفل بشكل صحيح، وزيادة الثقة في نفس الطفل التي تعلمها في وقت مبكر . الأسرة للتعامل بشكل صحيح مع انحرافات الطفل، والتعرف على مواهبه الخفية وإدراكها، وتقدير اهتمامات الأطفال، وكذلك السلوك الصحيح والبناء والكلام والأفعال . ومن الواضح أن توفير الاحتياجات العاطفية والنفسية ووضع أسس التربية الصحيحة في فترات الطفولة المختلفة من شأنه أن ينمي هوية الطفل بشكل جيد . أحد التدابير هو علاج الأمراض العقلية للوالدين . تسبب الأمراض العقلية لدى الوالدين سلوكًا عنيفًا وعدم التوافق وما إلى ذلك، مما يؤدي أحيانًا إلى الاعتداء الجنسي على الأطفال . ولذلك فإن التدابير اللازمة، بما في ذلك إنشاء مراكز طبية وتعليمية واستشارية مجانية في اتجاه العلاج، يمكن أن يكون لها أثر كبير في الحد من الضحايا في المستقبل . لتحقيق الأمور المذكورة أعلاه، على سبيل المثال؛ ومن خلال إنشاء وحدة الوقاية من العنف الأسري، وضع سياسة تسمى خطة الزيارة المنزلية أو برنامج الزيارة العائلية الأولى لضمان خلق بيئة آمنة لتفاعلات الطفل وتحقيق تربيته الراسخة والمستمرة من قبل الوالدين؛ لأن النمو الجسدي والعقلي للطفل يتأثر بالبيئة الأسرية ويتشكل سلوكه تحت تأثير القيم الأخلاقية التي تحكم الأسرة، على اعتبار أنه يتعلم الدرس الأول في البيئة الأسرية . قانون الحضانة لعام ١٣٦٥ حيث يعتبر هذا القانون الذي تمت الموافقة عليه في مادة واحدة ضمانا للتنفيذ الجنائي لحكم محكمة الأسرة التي أسندت حضانة الطفل إلى أشخاص مؤهلين، وشخص آخر، ولو كان والده أو والدته، يعفى من تنفيذ الحكم "إذا انتقلت حضانة الطفل إلى شخص بأمر من محكمة مدنية خاصة أو وكيل تلك المحكمة والمحكمة" . يمنع أحد الوالدين أو أي شخص آخر تنفيذ الأمر أو يرفض إعادة الطفل، وتلزم المحكمة التي أصدرت الأمر بعدم منع أو إعادة الطفل، وفي حالة المعارضة يحكم عليه بالسجن حتى تنفيذ الحكم . وفقًا للمادة ١٦ من قانون السجل المدني لعام ١٣٥٥ وتعديلات عام ١٣٦٣، فإن الأشخاص المطلوب منهم إعلان ولادة الأطفال والتوقيع على سجل الأحداث العامة لمنظمة السجل المدني هم، على التوالي، الأب أو الجد لأب الموصي أو الوصي على الأشخاص المسؤولين بموجب القانون . الوصي على الطفل هو مدير أو ممثل المؤسسة التي يُعهد بها إلى الطفل . كما أنه

بموجب المادة ١٩ من نفس القانون، يجب على القابلة أو الطبيب الحاضر والمشارك في الولادة إصدار شهادة ميلاد وإرسال نسخة منها إلى السجل المدني المحلي خلال الموعد النهائي للإخطار . وحفاظاً على ضرورة إعلان الولادة جنائياً، وفقاً للمادة ٤٨ من القانون المذكور، إذا رفض الأشخاص المذكورون القيام بواجب إعلان الميلاد، بالإضافة إلى الالتزام بأداء المهام المقررة، يحكم عليهم بالدفع . - غرامة مالية من مائتين وواحد إلى خمسة آلاف ريال . كما يعاقب بموجب المادة ٤٩ من نفس القانون الأشخاص أو غيرهم الذين يقدمون تصريحات كاذبة عن ولادة أو وفاة أو هوية طفل، وكذلك القابلة أو الطبيب الذي يصدر شهادة كاذبة بشأن الولادة أو الوفاة . - بالحبس في جنحة الستين ويحكم عليهم من يوم إلى ستة أشهر . وبحسب المادة ٥١، فإن "كل من أعلن عمداً عن والد الطفل أو أمه غير الأب أو الأم الحقيقيين في الوثائق ومكاتب التسجيل وحصل على شهادة الميلاد، يعاقب بجنحة الحبس من ٦ أشهر إلى ٣ سنوات" . إذا فقدوا ولي أمرهم مؤقتًا، فقد استفادوا من الدعم المالي الثقافي والاجتماعي المناسب . ومن أجل حماية هؤلاء الأطفال وضمان حقوقهم الأجتماعية، نصت المادة ٧ من القانون على أن كل من استخدم وثائق وشهادات مزورة أو باللجوء إلى سندات مزورة، سيستخدم المزايا المنصوص عليها في هذا القانون لمصلحته الخاصة، وذلك برفض الحقيقي أو معادلة المساعدات النقدية والإيصالات غير النقدية، وكذلك ضعف تلك الغرامة، وإذا تسبب في استخدام الغير دون وجه حق، يحكم عليه بما يصل إلى ثلاثة أضعاف الغرامة المذكورة .

المطلب الثاني : دور النظام القضائي الايراني لحماية الطفل الضحية: المادة ٤ من إعلان المبادئ الاجتماعية والقانونية لعام ١٣٦٥ بشأن حماية ورفاهية الأطفال والفقرة الثالثة من المادة ٢٠ من اتفاقية حقوق الطفل والقانون النموذجي لحماية الأطفال لعام ١٣٩٢ في الفقرة (ب) من الفقرة الأولى [٣] بالإضافة إلى الرعاية الأسرية البديلة، إلى أنواع الرعاية الأخرى التي يتم تقديمها في المؤسسات ومراكز الرعاية، كما أشاروا إلى أنه في التسلسل الهرمي للأهمية، تأتي الرعاية الموجهة نحو الأسرة بعد البديل عائلة . على الرغم من أن الإبقاء في مراكز ومؤسسات الرعاية لا يمكن تسميته بالرعاية الأسرية بالمعنى المحدد للكلمة، ولكن مع بعض التأمل، للرعاية المؤقتة لهذه المراكز وتعليم المهارات الحياتية وتقديم المرافق المختلفة بقصد تمكين وإرجاع الأسرة . الطفل إلى الأسرة الأصلية، ويمكن اعتباره النوع الثاني من الرعاية الموجهة نحو الأسرة . وينص القانون النموذجي لعام ١٣٩٢ في الفقرتين ج ود من الفقرة ٣ من المادة ١٧ على التمييز بين الرعاية الأسرية أو شبه الأسرية والحضانة ورعاية المسنين: الرعاية الموجهة نحو الأسرة تعني الرعاية التي يقدمها الأقارب والأقارب من غير الدرجة الأولى الطفل والأشخاص الآخرين الذين يعتنون بالطفل قريبون منه، وتعني الرعاية البديلة أن يتم وضع الطفل في بيئة منزلية لأسرة مؤهلة غير أسرة الطفل بأمر من محكمة مختصة، وتعني رعاية المسنين . جميع مراكز ومؤسسات رعاية المسنين، بما في ذلك ملاجئ الطوارئ والمنازل الجماعية، وما إلى ذلك . المادة الوحيدة من اعتماد اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها ١٣٨٧ المادة ٣ من هذه المادة الوحيدة اعتبرت أسوأ أشكال عمل الأطفال تشمل ما يلي:

أ- جميع أشكال الرق أو الأساليب المشابهة للرق، مثل بيع الأطفال رقيقاً بسبب الدين والاستعباد، والعمل القسري أو القسري، بما في ذلك العمل القسري أو إكراه الأطفال لاستخدامهم في النزاعات المسلحة .

ب- استخدام طفل أو توفيره أو عرضه لأغراض الدعارة أو إنتاج مواد إباحية أو أداء أعمال إباحية

ج- الاستخدام لتوفير أو توفير طفل للقيام بأنشطة غير مشروعة، وخاصة لإنتاج المخدرات والاتجار بها على النحو المحدد في المعاهدات الدولية ذات الصلة .

ت- الأعمال التي من المحتمل بسبب طبيعتها أو الظروف التي تمارس فيها أن تكون ضارة بصحة الأطفال أو سلامتهم أو أخلاقهم . وقد حددت الملاحظة ٢ من هذه المادة المنفردة من قانون ضمان التنفيذ الجنائي للبنود المذكورة على النحو التالي: يعاقب بالعقوبات الأشخاص الذين يستخدمون الأطفال للعمل بموجب البند (ر) من المادة (٣) من الاتفاقية . من المادة (١٧٢) من قانون العمل الذي أقره المجلس بتاريخ ١٣٦٩/٨/٢٩هـ ويعتبرهم النظام مناسبين وسيتم إلغاء تصريح عملهم مؤقتاً من قبل الجهة المختصة . وفيما يتعلق بالبنود الأخرى من المادة (٣) فيكون وفقا للقوانين ذات العلاقة . بحيث يتبين أن البند (ر) يشير إلى العمل أو ظروف العمل الضارة أو ربما الضارة بصحة الأطفال أو سلامتهم أو أخلاقهم، وهو ما يفتقر إلى ضمان التنفيذ الجنائي في القوانين ذات الصلة . ولذلك فقد وسع المشرع ضمان التنفيذ الجنائي للسخرة الوارد في المادة ١٧٢ من قانون العقوبات ليشمل تنفيذ "الفقرة ت" . ونصت المادة ١٧٢ من قانون العمل على حظر السخرة بأي شكل من الأشكال وفقا للمادة ٦ من هذا القانون، وللمخالف بالإضافة إلى دفع أجر العمل المنجز، والتعويض عن الأضرار حسب الشروط والإمكانات، الحق في التعويض عن الأضرار . ويعاقب مرتكب الجريمة ومرتكب الجريمة بالسجن من ٩١ يوماً إلى سنة أو بغرامة تعادل ٥٠ إلى ٢٠٠ جنيه للحد الأدنى للأجر اليومي . إذا قام عدة أشخاص بشكل مشترك أو من خلال مؤسسة بتوظيف شخص في العمل القسري، فسيتم الحكم على كل من الجناة بالعقوبات المذكورة أعلاه وسيكون مسؤولاً بالتضامن عن دفع الأجر المعادل، ما لم يكن الجاني رئيسًا للمشرف، ففي هذه الحالة ويكون مرتكب الجريمة مسؤولاً شخصياً .

ملاحظة - إذا تم تكليف عدة أشخاص بشكل جماعي بالسخرة، يحكم على المخالف أو المخالفين بالعقوبة القصوى المنصوص عليها في هذه المادة، بالإضافة إلى دفع الغرامة، وذلك حسب ظروف وإمكانيات المخالفة ومستوى الجريمة . و في النهاية وفقا للمادة ٣٦ من دستور جمهورية إيران الإسلامية، فإن التقاضي هو حق غير قابل للتصرف لكل شخص، ويمكن لأي شخص أن يلجأ إلى المحكمة المختصة لغرض رفع دعوى قضائية، ولجميع أفراد الأمة الحق في الوصول إلى مثل هذه المحاكم، ولا يجوز منع أي شخص من اللجوء إلى محكمة يحق لها بموجب القانون الرجوع إليها . والتعبير المستخدم في هذا المبدأ مطلق وغير مشروط . ولذلك فإن المبدأ الأساسي هو أن الإعاقة لا يمكن أن تمنع المواطنين من ممارسة حقهم في التقاضي؛ لكن تنفيذ هذا الحق المدني في حالة فئات معينة من المواطنين يمكن أن يواجه عقبات بسبب ظروفهم المادية والاجتماعية الخاصة، بما في ذلك الأطفال والمراهقين . وتكتسب هذه

القضية أهمية كبيرة في سياق الجرائم المرتكبة ضد الأطفال بسبب الآثار الجسيمة للإيذاء والاحتياجات الاجتماعية والإنسانية فيما يتعلق بحماية الأطفال ضحايا الجريمة . على الرغم من أن الطفولة لا تعتبر سبباً لحرمان الأطفال من حقهم في الشكوى من الجرائم المرتكبة بحقهم، إلا أنه يجب الأخذ في الاعتبار الظروف الضعيفة للأطفال في عدم قدرتهم على رفع دعوى جنائية ومن أجل تقليل العدد الأسود للجرائم المرتكبة ضدهم، رأى المشرعون، من خلال اعتماد نهج الرعاية الاجتماعية، أن آليات الحماية قد أحدثت فرقًا في اتجاه تنفيذ وإنفاذ حق الأطفال في الإجراءات الجنائية . وقد تم أخذ هذه المسألة بعين الاعتبار في قانون الإجراءات الجنائية الذي تمت الموافقة عليه في عام ١٣٩١ باعتباره أحد أكثر القوانين الجنائية الموجهة نحو الضحايا في تاريخ التشريع الجنائي في إيران . دراسة هذا القانون ومقارنته مع القوانين واللوائح التنفيذية الأخرى في هذا المجال، مثل قانون حماية الأطفال والمراهقين المعتمد بتاريخ ٢٥/٩/١٣٨١، ونظام حماية الأطفال غير المراقبين وذوي الرعاية السيئة المعتمد بتاريخ ٣١/ وهو أكثر من أي شيء آخر يدل على التناقض والتعارض والتجول في السياسات التشريعية المعتمدة في هذا المجال . تتناول هذه المقالة القضايا المذكورة من خلال المنهج الوصفي التحليلي واستخدام نتائج القانون المقارن .

قائمة المصادر:

١. مجمع اللغة العربية . (١٩٨٥م) . معجم الوسيط . القاهرة: مكتبة الشروق الدولية ÷ .
٢. كورتو، معجم المصطلحات القانونية الفاروقي .
٣. المعجم القانوني (عربي: انكليزي)
٤. مكتبة الدراسات والبحوث، ط٣، دار الكتب العلمية، لبنان، ٢٠٠٥، ص٣٣٤، القاموس (عربي - فرنسي) .
٥. تميمي، القاموس الوسيط، مجمع اللغة العربيه، مكتبه الشروق الدوليه، الطبعه الرابعه، ١٤٢٥، القاهره ÷
٦. ، أبو الفضل بن منظور، لسان العرب، مطبعة المفكر، بيروت، الجزء الثالث، الطبعه ٣، ١٤١٤هـ.
٧. أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، سنة النشر ٢٠١٠م
٨. محسن، الحماية الجنائية للجنين في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، بيروت، دار احياء التراث العربى .
٩. بسيوني، محمود شريف ٢٠٠٧ مدخل لدراسة القانون الجنائي الدولي، القاهرة، دار الشروق .
١٠. احمد عبد الحميد الدسوقي، الحماية الموضوعية والاجرائية لحقوق الانسان في مرحلة ما قبل المحاكمة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧م .
١١. الكباش، خيري احمد ٢٠٠٨ الحماية الجنائية لحقوق الانسان، ط٢، الاسكندرية، منشأة المعارف .

١٢. حمودي الجاسم، دراسة مقارنة في اصول المحاكمات الجزائية، الجزء الاول، مطبعة العاني، بغداد ١٩٦٢م . و Dennis Lioyd : The idea of law , Pelican , London 1970 , P . 208
١٣. عبد القادر عودة، (٢٠١٢م) . ثنائية المجلس التشريعي في العراق: دراسة في مجلس الاتحاد . بغداد: بيت الحكمة .
١٤. صالح محسوب، التفسير والقياس في التشريعات العقابية، التجارة للطباعة، بغداد ١٩٥٣ .
١٥. منذر كمال عبد اللطيف التكريتي، السياسة الجنائية في قانون العقوبات العراقي، مطبعة الاديب، ط٢، بغداد ١٩٧٩، ص٤٩، و Pierre Bozat et Jeam Pinatel : Traile de droit , paris , P . 5 و .
١٦. محمد زكي ابو عامر، الحماية الاجرائية للموظف العام في التشريع المصري، الدار الفنية للطباعة والنشر، الاسكندرية ١٩٨٥ .
١٧. احمد فتحي سرور، اصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، مصر ١٩٧٢، .
١٨. احمد محمد خليفة، النظرية العامة للتجريم، دار المعارف، مصر ١٩٥٩ .
١٩. محمد زكي ابو عامر، الحماية الاجرائية للموظف العام في التشريع المصري، الدار الفنية للطباعة والنشر، الاسكندرية ١٩٨٥ .
٢٠. احمد فتحي سرور، اصول السياسة الجنائية .
٢١. محمد علي السالم عياد الحلبي، ضمانات الحرية الشخصية اثناء التحري والاستدلال، ب م، ١٩٨١ .
٢٢. فلاح مطرود العبودي، الاحزاب السياسية ودورها في تقويم السياسات العامة (دراسة مقارنة)، الدائرة الاعلامية مجلس النواب العراقي، ٢٠٢١، بغداد .
٢٣. اليوسف مسلم، السياسة الجنائية الشرعية في مواجهه الجناة، شبكة الولايه www al ukah net .
٢٤. عبد الفتاح عمرو، السياسة الشرعية في قانون الاحوال الشخصية، دار النفائس للنشر، الاردن، ١٩٩٨، ط١ .
٢٥. محمد بن المدني بوساق، السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الاسلامية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، ط١، ٢٠٠٢ .
٢٦. Mireille Delmas Marty: Modèles et mouvements de politique criminelle ١٩٩٣
٢٧. احمد فتحي بهنسي، السياسة الجنائية في الشريعة الاسلامية، ط٢، دار الشروق، بيروت، ١٩٨٣ .
٢٨. Marc Ancel: politique criminelle et droit de l'homme ; Revue de Science morale et politique ١٩٨٩، p . ٤٣٧-٤٥١
٢٩. فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، ط٥، بيروت، ١٩٨٥ .
٣٠. ولبيان سن المسؤولية الجنائية في حكم تحديد البلوغ، راجع نجفي أبراند آبادي، علي حسين؛ هاشم بكي حميد؛ موسوعة علم الجريمة . الطبعة الأولى، جامعة الشهيد بهشتي، طهران، ١٣٧٧ .

٣١. شيخ محمد . النظرية القانونية الإسلامية . ٢٠٠١ . قم: منشورات معهد الإمام الخميني للتربية والبحوث ط٢ .
٣٢. د . نمور، سعيد . (٢٠١٢) . شرح قانون العقوبات . عمان: دار الثقافة للنشر، ط١ .
٣٣. السعدي، حميد . (١٩٧١) . شرح قانون العقوبات جرائم الاعتداء على الأموال . بغداد: مطبعة للمعارف .
٣٤. سلامة، مأمون محمد . (١٩٧٩) . قانون العقوبات "القسم العام" . دار الفكر العربي .
٣٥. شوقي، احمد . (١٩٩٠) . شرح قانون الإجراءات الجنائية . دبى: كلية شرطة النبي، ط١ .
٣٦. عبد اللطيف، منذر كمال . (١٩٧٨م) . السياسة الجنائية في قانون العقوبات العراقي . بغداد: دارالعلم .
٣٧. العتيبي، معجب بن معدي . (١٩٩٣) . حقوق الجاني بعد صور الحكم في الشريعة الإسلامية . الرياض: مطبعة سفير الرياض، ط١ . صص ١١-١٢ (بتصرف) .
٣٨. الكبيسي، احمد . (٢٠٠٦) . الوجيز في شرح قانون الأحوال الشخصية . القاهرة: طبع شركة المالك، ط٢ .

الهوامش

١ مجمع اللغة العربية . (١٩٨٥م) . معجم الوسيط . القاهرة: مكتبة الشروق الدولية ص ٢٠٠
٢ كورتو ، معجم المصطلحات القانونية: ص ٧٢٦ ، الفاروقي ، المعجم القانوني (عربي: انكليزي) ص١٤٥
٣ تميمي ، القاموس الوسيط ، مجمع اللغة العربيه ، مكتبه الشروق الدوليه ، الطبعه الرابعه ، ١٤٢٥ ، القاهره ص ٣٩٤
أبو الفضل بن منظور ، لسان العرب ، مطبعة المفكر ، بيروت ، الجزء الثالث ، الطبعه ٣ ، ١٤١٤هـ ص ٢٢٢
٤ أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي ، أبو العباس ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، ناشر: المكتبة العلمية – بيروت ، سال انتشار ٢٠١٠م ص ٣٩٧
٥ محسن ، الحماية الجنائية للجنين في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي ، بيروت ، دار احياء التراث العربى ص ١٣
٦ بسيوني ، محمود شريف ٢٠٠٧ مدخل لدراسة القانون الجنائي الدولي ، القاهرة ، دار الشروق ، ص 73
٧ احمد عبد الحميد الدسوقي ، الحماية الموضوعية والاجرائية لحقوق الانسان في مرحلة ما قبل المحاكمة ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة, ٢٠٠٧ , ص٩٦
٨ – احمد عبد الحميد الدسوقي ، الحماية الموضوعية والاجرائية لحقوق الانسان في مرحلة ما قبل المحاكمة ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص٩٦ .
٩ الكباش ، خيري احمد ٢٠٠٨ الحماية الجنائية لحقوق الانسان ، ط٢ ، الاسكندرية ، منشأة المعارف ، ص١٣
١٠ الكباش ، خيري ٢٠٠٨ مرجع سابق ، ص ٨٩ الى ص ١٧٥
١١ انظر: حمودي الجاسم ، دراسة مقارنة في اصول المحاكمات الجزائية ، الجزء الاول ، مطبعة العاني ، بغداد ١٩٦٢ ، ص٧ . و Dennis Lioyd : The idea of law , Pelican , London 1970 , P . 208
١٢ انظر: عبد القادر عودة ، (٢٠١٢م) . ثنائية المجلس التشريعي في العراق: دراسة في مجلس الاتحاد . بغداد: بيت الحكمة ، ص٦٨ .

[١٣] انظر: صالح محسوب ، التفسير والقياس في التشريعات العقابية ، التجارة للطباعة ، بغداد ١٩٥٣ ، ص٧٤ . ومنذر كمال عبد اللطيف التكريتي ، السياسة الجنائية في قانون العقوبات العراقي ، مطبعة الاديب ، ط٢ ، بغداد ١٩٧٩ ، ص٤٩ ، و Pierre Bozat et Jeam Pinatel : Traile de droit , paris و P . 5 , .

[١٤] انظر: محمد زكي ابو عامر ، الحماية الاجرائية للموظف العام في التشريع المصري ، الدار الفنية للطباعة والنشر ، الاسكندرية ١٩٨٥ ، ص٨ واحمد فتحي سرور ، اصول السياسة الجنائية ، دار النهضة العربية ، مصر ١٩٧٢ ، ص١٨-١٩ . واحمد محمد خليفة ، النظرية العامة للتجريم ، دار المعارف ، مصر ١٩٥٩ ، ص١١٢ .

[١٥] انظر: محمد زكي ابو عامر ، الحماية الاجرائية للموظف العام في التشريع المصري ، الدار الفنية للطباعة والنشر ، الاسكندرية ١٩٨٥ ، ص ص٧-٨ . واحمد فتحي سرور ، اصول السياسة الجنائية ، ص١٨-١٩ .

[١٦] انظر: عبد القادر عودة ، المصدر السابق ، ص٦٨ . واحمد فتحي سرور ، المصدر السابق ، ص١٣٥-١٣٦ .

[١٧] نظر: احمد فتحي سرور ، المصدر السابق ، ص١٣٧ . ومحمد علي السالم عياد الحلبي ، ضمانات الحرية الشخصية اثناء التحري والاستدلال ، ب م ، ١٩٨١ ، ص ١٢-١٣ .

[١٨] انظر: احمد فتحي سرور ، المصدر السابق ، ص١٣٧ .

[١٩] انظر: احمد فتحي سرور ، المصدر السابق ، ص١٣٧ .

٢٠ . فلاح مطرود العبودي ، الاحزاب السياسية ودورها في تقويم السياسات العامة (دراسة مقارنة) ، الدائرة الاعلامية مجلس النواب العراقي ، ٢٠٢١ ، بغداد ، ص١٨٦

٢١ . اليوسف مسلم ، السياسة الجنائية الشرعية في مواجهه الجناة ، شبكة الولايه www al ukah net ، ص٧

٢٢ . عبد الفتاح عمرو ، السياسة الشرعية في قانون الاحوال الشخصية ، دار النفائس للنشر ، الاردن ، ١٩٩٨ ، ط١ ، ص١٦

٢٣ . مسلم اليوسف ، السياسة الجنائية الشرعية في مواجهه الجناة ، مصدر سابق ، ص٧

٢٤ . محمد بن المدني بوساق ، السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الاسلامية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، السعودية ، ط١ ، ٢٠٠٢ ، ص١١

25 . Mireille Delmas Marty: Modèles et mouvements de politique criminelle ١٩٩٣

٢٦ . احمد فتحي بهنسي ، السياسة الجنائية في الشريعة الاسلامية ، ط٢ ، دار الشروق ، بيروت ، ١٩٨٣ ، ص٥

٢٧ . احمد فتحي سرور ، السياسة الجنائية (فكرتها مذهبها ، تخطيطها) ، مصدر سابق ، ص ١٧

٣- Marc Ancel: politique criminelle et droit de l'homme ; Revue de Science morale et politique ، ١٩٨٩ p . ٤٣٧-٤٥١

٢٩ . فوزية عبد الستار ، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب ، ط٥ ، بيروت ، ١٩٨٥ ، ص٢١١

[٣٠] ولبيان سن المسؤولية الجنائية في حكم تحديد البلوغ ، راجع نجفي أبراند آبادي ، علي حسين؛ هاشم بكي حميد؛ موسوعة علم الجريمة . الطبعة الأولى ، جامعة الشهيد بهشتي ، طهران ، ١٣٧٧ ، ص١١-١٢ .

[٣١] تعليق على المادة ٢٢٠ من القانون المدني والمادة ١ من قانون حماية الأطفال والمراهقين المعتمد عام ٢٠٠١م في القانون المدني الإيراني .

[٣٢] شيخ محمد . النظرية القانونية الإسلامية . ٢٠٠١ . قم: منشورات معهد الإمام الخميني للتربية والبحوث ط٢ . ج١ ص ١١ .

[٣٣] د . نمور ، سعيد . (٢٠١٢) . شرح قانون العقوبات . عمان: دار الثقافة للنشر ، ط١ . ج١ . ص ٣٧

[٣٤] السعدي ، حميد . (١٩٧١) . شرح قانون العقوبات جرائم الاعتداء على الأموال . بغداد: مطبعة للمعارف ، ج٢ . ص ١٣

[٣٥] سلامة ، مأمون محمد . (١٩٧٩) . قانون العقوبات "القسم العام" . دار الفكر العربي . ص ٤٢

[٣٦] شوقي ، احمد . (١٩٩٠) . شرح قانون الإجراءات الجنائية . دبى: كلية شرطة النبي ، ط١ . ص ٦٩

[٣٧] عبد اللطيف ، منذر كمال . (١٩٧٨م) . السياسة الجنائية في قانون العقوبات العراقي . بغداد: دارالعلم . ج ١ صص ٢٦-٢٧

[٣٨] أنظر العتيبي ، معجب بن معدي . (١٩٩٣) . حقوق الجاني بعد صور الحكم في الشريعة الإسلامية . الرياض: مطبعة سفير الرياض ، ط١ . صص ١١-١٢ (بتصرف)

[٣٩] أنظر: الكبيسي ، احمد . (٢٠٠٦) . الوجيز في شرح قانون الأحوال الشخصية . القاهرة: طبع شركة المالك ، ط٢ . ص ١١٤